الأمم المتحدة

A/CN.4/591

الجمعية العامة

Distr.: General
21 February 2008
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه
و ٧ تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٨

التقرير الخامس بشأن الموارد الطبيعية المشتركة: طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

مقدم من السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٣	٢
ثانيا - العلاقة بين العمل المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والعمل المتعلق بالنفط والغاز الطبيعي	٤-٦	٢
ثالثا - الشكل النهائي لمشاريع المواد	٧-٩	٤
رابعا - عرض مشاريع المواد المنقحة للقراءة الثانية	١٠-٤١	٦
خامسا - شكر وعرفان	٤٢	٢٠
المرفق		
قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود		٢٢

170308 140308 08-24909 (A)

أولا – مقدمة

١ – اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين لعام ٢٠٠٦ في قراءة أولى ١٩ مشروع مادة بشأن القانون المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مشفوعة بشروحها وقررت أن تحيلها إلى الحكومات عن طريق الأمين العام حتى تبدي تعليقاتها وملاحظاتها بشأنها، وتقدمها إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. والتمست اللجنة أيضا آراء الحكومات بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد[(١)].

٢ – وخلال المناقشات بشأن تقريريّ اللجنة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، قدمت ٤٥ حكومة تعليقات وملاحظات شفوية. وقامت ٢٣ حكومة منها بذلك في كلتا السنتين. وتلقى الأمين العام تعليقات وملاحظات خطية من ثماني حكومات، منها حكومتان لم يسبق لهما تقديم أي إفادات شفوية. وتكون اللجنة بذلك قد توصلت الآن بتعليقات وملاحظات مما مجموعه ٤٧ حكومة. وعلق أيضا أعضاء اللجنة الذين انتخبوا حديثا في عام ٢٠٠٦ على مشاريع المواد[(٢)]. ويعرب المقرر الخاص حقا عن امتنانه لتقديم كل التعليقات والملاحظات.

٣ – ويرى المقرر الخاص أن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات كانت على العموم إيجابية ومعبرة عن الدعم، وتشجع اللجنة على المضي في القراءة الثانية على أساس نصوص مشاريع مواد القراءة الأولى، مع العلم أنه اقترحت تنقيحات أو إضافات أو عمليات حذف معينة في مشاريع المواد، فضلا عن إدخال تحسينات على الشروح. وبناء على ذلك، يعتزم المقرر الخاص التركيز في هذا التقرير على مقترح مشاريع المواد المنقحة لعرضها على القراءة الثانية.

ثانيا – العلاقة بين العمل المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والعمل المتعلق بالنفط والغاز الطبيعي

٤ – في انتظار تلقي تعليقات وملاحظات الحكومات بشأن القراءة الأولى لمشاريع المواد وشروحها، تناولت اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٧ مسألة العلاقة بين العمل المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والعمل المتعلق بالنفط والغاز الطبيعي التي أثيرت في أحيان كثيرة على مستوى اللجنة وفي اللجنة السادسة كذلك. وخلص المقرر الخاص في تقريره الرابع

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرات ٢٦ و ٧٢ و ٧٣ .

(٢) انظر A/CN.4/SR.2930 و SR.2931.

المقدم إلى اللجنة[٣] إلى أنه إذا كانت ثقة بعض أوجه التشابه فيما بين طبقات المياه غير المتجددة والأحوال الطبيعية للنفط والغاز الطبيعي، فإنه لن تنطبق القواعد التي سيتعين وضعها فيما يخص النفط والغاز الطبيعي بشكل مباشر على طبقات المياه الجوفية. وأوصى بناء على ذلك أن تمضي اللجنة في القراءة الثانية للقانون المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإكمالها بغض النظر عن إمكانية عملها في المستقبل في مجال النفط والغاز الطبيعي. وقوبلت توصيته برد إيجابي من اللجنة[٤].

٥ - وتطرقت أيضا التعليقات والملاحظات الشفوية والخطية الواردة من الحكومات إلى هذا الجانب. وأيدت الأغلبية الساحقة للحكومات المبدية لتلك التعليقات والملاحظات اقتراح معالجة القانون المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل تضطلع به اللجنة في المستقبل بشأن المسائل المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي وذلك لعدد من الأسباب[٥]. فمنها ما يفيد أن أوجه الاختلاف أكثر بكثير من أوجه التشابه بين طبقات المياه الجوفية والنفط والغاز الطبيعي؛ وأن طبقات المياه الجوفية مصدر لأكثر من نصف احتياجات البشرية من المياه العذبة ومنبع حيوي لها؛ وأن التحديات الناشئة عن إدارة طبقات المياه الجوفية، بما فيها الآثار البيئية، والاعتبارات التجارية، تختلف اختلافا كبيرا عن التحديات المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي؛ وأنه إذا كان النفط والغاز الطبيعي عنصرين هامين من الناحية الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهما لا يشكلان ''مواد حيوية لا غنى للبشرية عنها''؛ وأن التنقيب على موارد الطاقة واستكشافها واستغلالها مسعى معقد؛ وأن تجميع وتقييم ممارسة الدول فيما يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي أمر يستغرق وقتا طويلا نسبيا؛ وأن

---

(٣) A/CN.4/580.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ١٧٧.

(٥) بلدان بحر الشمال الأوروبي، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٣١؛ والهند، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٣٨؛ والأرجنتين، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٥٧؛ وغواتيمالا، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٧٢؛ والولايات المتحدة الأمريكية، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٨٨؛ وماليزيا، A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٨؛ وكندا، A/C.6/62/SR.23، الفقرة ١٨؛ وهنغاريا، A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٣٩؛ ورومانيا، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٨؛ والمكسيك، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٠؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٣٠؛ واليونان، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٤١؛ وكوبا، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٦٨؛ والاتحاد الروسي، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٨١؛ واليابان، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٩١؛ والجمهورية العربية السورية، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٩٣؛ والبرتغال، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٠٤؛ وإسرائيل، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٠٩؛ والبرازيل، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١١٠؛ ونيوزيلندا، A/C.6/62/SR.25، الفقرة ١٤؛ وإندونيسيا، A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٣٣؛ وجمهورية إيران الإسلامية، A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٤٤؛ وتايلند، A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٥٦؛ وفنزويلا، A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٦٢؛ وتركيا، A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٦٥؛ وبولندا، A/C.6/62/SR.26، الفقرة ١٨.

مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية لن تنطبق بالضرورة على النفط والغاز الطبيعي؛ وأخيرا، أن من شأن العمل في مجال طبقات المياه الجوفية أن يساعد في تحديد وجهة أي عمل قد تضطلع به في المستقبل اللجنة المعنية بالنفط والغاز الطبيعي وطبيعته وقيمته المحتملة. غير أن حكومة واحدة لم تر أن الحجج التي عرضتها اللجنة دعما للفصل بين المجالين حجج مقنعة[٦]. واقترحت حكومة أخرى أن يؤجل اتخاذ قرار نهائي بشأن اعتماد نصين منفصلين لمشاريع المواد إلى مرحلة لاحقة[٧]. غير أن حكومة أخرى تدعم مبدأ استقلالية العمل المتعلق بطبقات المياه الجوفية في القراءة الثانية أكدت أنه سيكون من الصعب في المستقبل تلافي تأثير العمل بشأن مجموعة مشاريع مواد تتعلق بفئة معينة من الموارد على فئة أخرى، وأن من المهم عدم الرفض المسبق لربط أي صلات ممكنة على مستوى مسار العمل بشأن موارد مختلفة[٨].

٦ - وأدلت العديد من الحكومات بآرائها عن العمل المتعلق النفط والغاز الطبيعي مؤيدة الفصل بين العمل المتعلق طبقات المياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز الطبيعي. وتتراوح هذه الآراء بين دعم مباشرة اللجنة للعمل في مجال النفط والغاز الطبيعي على وجه الأولوية، ومعارضة اضطلاعها إطلاقا بأي عمل من هذا القبيل. ولا يعتزم المقرر الخاص مناقشة المسألة في هذا التقرير إذ يمكن تأجيلها إلى ما بعد انتهاء العمل بشأن طبقات المياه الجوفية.

ثالثا - الشكل النهائي لمشاريع المواد

٧ - عبرت عدة حكومات أيضا، ردا على طلب اللجنة، عن آرائها بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد. وتضاربت الآراء بهذا الشأن. فقد أيدت بعض الحكومات وضع اتفاقية إطارية يكون لها نفع يفوق وضع اتفاقية نموذجية أو صوغ قرار غير ملزم أو مجرد تقرير تصدره اللجنة[٩]. غير أن بعض الحكومات أشار أيضا إلى أنه إذا وقع الاختيار على وضع اتفاقية إطارية، فسيتعين الحرص على عدم إبطال الترتيبات الثنائية أو الإقليمية القائمة أو الحد من المرونة التي تتيح انضمام الدول إلى تلك الترتيبات[١٠]. وفضلت حكومات أخرى شكل إعلان غير ملزم يصدر عن الجمعية العامة ويضع المبادئ العامة التي تسترشد بها الدول في وضع الاتفاقات الإقليمية؛ أو مجموعة من المبادئ يوصى بالأخذ بها وتجسد بيانا ذا حجية

(٦) هولندا، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٤٤ والتعليق الخطي، الفقرة ٣.

(٧) أوروغواي، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٦٨.

(٨) بولندا، A/C.6/62/SR.26، الفقرتان ١٩ و٢٠.

(٩) الأرجنتين، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٥٧؛ والجمهورية التشيكية، تعليق خطي، الفقرة ٦ و A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٥٧؛ وهنغاريا، A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٣٩؛ والبرتغال، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٠٤.

(١٠) الولايات المتحدة الأمريكية، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٨٨.

بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات التي ينبغي اتباعها وتطبيقها عمليا على المستويين الثنائي والإقليمي؛ أو صكا غير ملزم يتخذ شكل مبادئ توجيهية أو مجموعة من المبادئ النموذجية[(١١)]. ورأت عدة حكومات منها أن اعتماد اتفاقية يمكن، على النقيض من المتوخى، أن يحد من فائدة مشاريع المواد، ولا سيما إذا لم يصدق عليها أو لم تحظ بدعم في مجملها. غير أن بعض الحكومات الأخرى ذكرت أنه ينبغي عدم التسرع في اتخاذ قرار نهائي بشأن الشكل وتأجيل ذلك إلى ما بعد إجراء القراءة الثانية[(١٢)]. وذهبت حكومة أخرى إلى أنه قد يجدر بالنظر اعتماد صك غير ملزم قانونا بصفته خطوة أولى في سبيل وضع نظام قانوني ملائم لاستخدام جميع الموارد الطبيعية المشتركة[(١٣)].

٨ - ولئن ظلت الحكومات مختلفة في مواقفها، فإن المقرر الخاص لاحظ أن بعض الحكومات غيرت موقفها من مساندة وضع اتفاقية ملزمة قانونا إلى دعم اعتماد صك غير ملزم. ويعتقد المقرر الخاص أن الهدف النهائي الذي ينبغي أن تتوخاه اللجنة هو وضع اتفاقية ملزمة قانونا نظرا لأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يعتبر متابعة لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧[(١٤)]، ولأن مسألة طبقات المياه الجوفية لها نفس أهمية المياه السطحية بالنسبة إلى البشرية، بل تفوقها أهمية. غير أنه ليس من الواقعي أن ننتظر بلوغ هذا الهدف في فترة قصيرة ومعقولة في غياب توافق آراء المجتمع الدولي. ومن المسلم به أيضا أن قيام اللجنة بتدوين أحكام في شكل اتفاقية يتطلب وقتا أطول بكثير، مما كان عليه الأمر في الخمسينات والستينات حتى في ظل توافق الآراء. ويعتبر اتخاذ إجراءات مستعجلة لمواجهة أزمة المياه العالمية ضرورة من الضروريات. وسيكون تصدي الدول المعنية لهذه الحالة عمليا أكثر بالانضمام إلى ترتيبات ثنائية أو إقليمية على أساس المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد.

٩ - ولذلك، يعتبر المقرر الخاص أن من الأفضل أن تتبع اللجنة نهج الخطوتين الذي اعتمد في عام ٢٠٠١ فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة

---

(١١) الصين، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٦١؛ وأوروغواي، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٦٨؛ والولايات المتحدة الأمريكية، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٨٨؛ وكندا، A/C.6/62/SR.23، الفقرة ١٨؛ وإسرائيل، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٠٩؛ والبرازيل، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١١٠؛ ونيوزيلندا، A/C.6/62/SR.25، الفقرة ١٥؛ وتركيا، A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٦٥.

(١٢) غواتيمالا، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٧١؛ وماليزيا، A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٩؛ وبولندا، A/C.6/62/SR.26، الفقرة ٢٠.

(١٣) هولندا، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٤٨ والتعليق خطي، الفقرة ٤.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٩ ، المرفق.

دوليا[١٥]. ويقترح المقرر الخاص بناء على ذلك أن تنظر اللجنة في مشروع توصية إلى الجمعية العامة كالتالي:

قررت اللجنة، وفقا للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في إطار قرار، وأن تورد مشاريع المواد في مرفق القرار؛

(ب) أن توصي الدول باتخاذ الترتيبات الثنائية أو الإقليمية المناسبة مع الدول المعنية بغية إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة لحدودها إدارة سليمة على أساس المبادئ الواردة في مشاريع المواد؛

(ج) أن تنظر أيضا في مرحلة لاحقة، واعتبارا لما يتسم به الموضوع من أهمية، في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر للتفاوض من أجل دراسة مشاريع المواد قصد إبرام اتفاقية.

رابعا – عرض مشاريع المواد المنقحة للقراءة الثانية

١٠ – يقترح المقرر الخاص، مع مراعاة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، مشاريع المواد المنقحة الواردة في مرفق هذا التقرير لتعرض على اللجنة في قراءة ثانية. وقد ركز المقرر الخاص لدى نظره في تعليقات وملاحظات الحكومات على التعليقات والملاحظات التي قدمتها في إفاداتها الخطية وإفاداتها الشفوية لعام ٢٠٠٧ أكثر مما ركز على الإفادات الشفوية المعرب عنها في عام ٢٠٠٦ من قبل نفس الحكومات. وقد صيغت نصوص مشاريع مواد القراءة الأولى صياغة لا تحدد سلفا شكلها النهائي. غير أن النصوص المنقحة صيغت في شكل اتفاقية نظرا إلى أن مشروع التوصية إلى الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٩ ينص على إمكانية اعتماد شكل الاتفاقية. وترد نصوص مشاريع المواد المنقحة كاملة في مرفق هذا التقرير. وتتعلق أجزاء هامة من تعليقات وملاحظات الحكومات بالشروح. وستقدم النصوص المنقحة للشروح إلى اللجنة حالما تعتمد اللجنة النصوص النهائية لمشاريع المواد.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10 وCorr.1)، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

ألف – العنوان

١١ – اقترح تغيير العنوان على النحو التالي: ''مشروع قانون بشأن طبقات المياه الجوفية الدولية المشتركة''[١٦]. ويشار إلى أن مصطلح ''مشترك'' كان محل مناقشات مكثفة نتيجة اعتقاد بعض دول طبقة المياه الجوفية بأن المصطلح قد يفيد الملكية المشتركة لطبقات المياه الجوفية. واعترض أيضا على مصطلح ''دولي'' لأنه قد يعني تدويل طبقات المياه الجوفية. واعتمدت اللجنة مصطلح ''عابر للحدود'' من أجل التخفيف من حدة هذه التخوفات اعتبارا لأن المصطلح لا يعبر إلا على عوامل مادية. ويعتبر استعمال مصطلح ''transboundary'' بالانكليزية مناسبا للغاية ولا حاجة إلى تنقيح العنوان. لكن المقرر الخاص يدرك أن بعض الصعوبات تنشأ عن إيجاد مقابل لهذا المصطلح في اللغات الأخرى، وبالتحديد في العربية. ولذلك يطلب بذل الجهود من أجل إيجاد مقابل ملائم له.

باء – المادة ١ – النطاق

١٢ – اقترح تغيير مقدمة هذه المادة لتصبح كما يلي: ''تهدف مشاريع المواد هذه إلى تنظيم ما يلي:''[١٧]. وقد ينشأ التباس عن هذه الصيغة المقترحة. لذلك يتعين الإبقاء على المقدمة الحالية التي تتقيد بالصياغة المعتادة. وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد لم تتناول بعد بالشكل الوافي حالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الدولية وغير المتصلة مائيا بالموارد المائية السطحية أو المتصلة مائيا فقط بنهر أو بحيرة تقع كليا داخل دولة واحدة[١٨]. ويبدو واضحا من قراءة المادتين ١ و ٢ معا أن مشاريع المواد تنطبق على جميع طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بغض النظر عن اتصالها أو عدم اتصالها بأي مياه سطحية. غير أن المقرر الخاص يعتزم تقديم إيضاحات بشأن حالات متعددة في الشروح.

١٣ – وأعربت بعض الحكومات عن قلقها بشأن الفقرة الفرعية (ب). إذ تخشى أن تكون صياغتها مفرطة في اتساعها مما قد يفرض قيودا لا لزوم لها على الأنشطة في المناطق التي توجد بها طبقات مياه جوفية. وقدمت اقتراحات بأن تحصر اللجنة الأنشطة ذات الصلة في الأنشطة التي يحتمل أن ينتج عنها ''تأثير كبير''، أو بحذف الفقرة الفرعية كليا إذا لم يكن

---

(١٦) الجمهورية العربية السورية، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٩٣.

(١٧) المملكة العربية السعودية، تعليق خطي.

(١٨) إندونيسيا، A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٣٤.

من الممكن تحديد تلك الأنشطة[١٩]. وتعتبر الفقرة الفرعية (ب) بمثابة عنصر أساسي في الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية من قبل العلماء والقيِّمين على الإدارة. فينبغي إذن ألا تحذف. لكن المقرر الخاص يعتزم تحديد الأنشطة ذات الصلة بتفصيل في الشروح من أجل التخفيف من القلق الذي يساور تلك الحكومات. وقدم اقتراح آخر بإدراج إشارة إلى أنشطة الدول غير دول طبقة المياه الجوفية والتي قد يكون لها تأثير على طبقات المياه الجوفية[٢٠]. ويرى المقرر الخاص أن الجهات التي تمارس الأنشطة ينبغي أن تُحدد بوضوح في مشاريع المواد اللاحقة المتعلقة بحقوق والتزامات الدول.

١٤ - واقترحت إضافة فقرة فرعية جديدة فيما يلي نصها:

(د) تحديد أولويات استخدام المياه الجوفية المشتركة وشبكات طبقات المياه الجوفية[٢١].

ويدرك المقرر الخاص أن نية صاحب الاقتراح هي اعتماد حكم يتعلق بأولويات الاستخدام. ولكن من الصعب الحسم مبدئيا في درجات الأولوية على مستوى مختلف أشكال الاستخدام. وينبغي أن يتخذ قرار بشأنها وفقا لأحكام مشروع المادة ٥. وقدمت ملاحظة أخرى تفيد بأن النطاق لا يشمل فيما يبدو سوى موارد المياه العذبة وبأن موارد المياه المالحة ينبغي أن تستثنى بصريح العبارة[٢٢]. وحقيقة أن المقرر الخاص تحدث حتى الآن حصرا عن موارد المياه العذبة. غير أنه أحيانا تستخدم طبقات المياه الجوفية المالحة في حالات محدودة جدا وذلك باستخراج المياه المالحة وتحليتها لأغراض السقي. وسيرد تفسير لذلك في الشرح. وقدم اقتراح أيضا بإعادة ذكر صفة ''العابرة للحدود'' بعد عبارة ''شبكات طبقات المياه الجوفية'' في مشاريع المواد كلها[٢٣]. ويعتقد المقرر الخاص أن انطباق صفة ''العابرة للحدود'' على كل من ''طبقات المياه الجوفية'' و''شبكات طبقات المياه الجوفية'' أمر واضح.

---

(١٩) الصين، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٦؛ والبرازيل، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٨٥، و A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١١٠.

(٢٠) المكسيك، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ١٤.

(٢١) المملكة العربية السعودية، تعليق خطي.

(٢٢) النمسا، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٤١.

(٢٣) هولندا، تعليق خطي، الفقرة ٦.

جيم – المادة ٢ – استخدام المصطلحات

١٥ – قدم اقتراح بتغيير الفقرة الفرعية (أ) على النحو التالي: 'يقصد بمصطلح طبقة المياه الجوفية' تشكيلات جيولوجية نفيذة حاوية للمياه محصورة أو غير محصورة أو تقع تحتها أو فوقها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحتويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات''[٢٤]. ويعترف المقرر الخاص بأهمية طبقات المياه الجوفية المحصورة في المنطقة التي ينتسب إليها صاحب الاقتراح والتي حدت به فيما يبدو إلى إضافة الكلمتين ''المحصورة'' و''فوقها''. والتعريف الحالي لطبقة المياه الجوفية يشمل كليا طبقات المياه الجوفية المحصورة. ويشار أيضا إلى أنه يشترط على الدوام أن توجد تحت أي تشكيلات جيولوجية طبقة أقل إنفاذية حتى تعتبر تلك التشكيلات طبقة مياه جوفية. وهناك أساليب عدة لتعريف طبقة المياه الجوفية. ويرى المقرر الخاص أن الصياغة الحالية صحيحة علميا وتقنيا ودقيقة من الناحية القانونية. ومع ذلك، يقترح المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (أ) [من النص الانكليزي] حذف كلمة ''underground'' الواردة قبل عبارة ''geological formation'' لأن التشكيلات الجيولوجية لا توجد بطبيعتها إلا في جوف الأرض وإن كان من الممكن أن يكون جزء منها مكشوفا على سطح الأرض.

١٦ – ولاحظت إحدى الحكومات بشأن الفقرة الفرعية (د) أن من المعلوم أن طبقات المياه الجوفية، ولا سيما الطبقات التي تتخذ شكل طبقات مياه جوفية محصورة، يمكن أن توجد أيضا في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة الدول خارج أراضيها، وأن اللجنة حينما تنظر في شأن تطبيق مشاريع المواد على جميع الموارد الطبيعية المشتركة خلال القراءة الثانية لها، سيتحتم عليها آنذاك إعادة النظر في تعريف ''دولة طبقة المياه الجوفية'' ومعالجة مسألة تطبيق مشاريع المواد على الموارد الطبيعية المشتركة التي يمكن أن توجد تحت الأجراف القارية للدول، وخاصة منها النفط والغاز[٢٥]. ويعتقد المقرر الخاص أن توسيع نطاق التطبيق ليشمل الأجراف القارية ستنشأ عنه تعقيدات، وعبر عن معارضته لهذا الاقتراح. فإذا اتسع نطاق طبقة مياه جوفية عابرة للحدود بين دولة وأخرى ليشمل الجرف القاري لكلتا الدولتين أو لإحداهما، اكتسبت آنذاك الدولتان كلتاهما صفة دولة طبقة مياه جوفية بموجب التعريف الحالي لدولة طبقة المياه الجوفية. وإذا امتدت طبقة مياه جوفية محلية لدولة معينة لتشمل في نفس الوقت جرفها القاري والجرف القاري لدولة أخرى، أو إذا كانت طبقة مياه جوفية تقع فقط داخل الجرفين القاريين لكلتا الدولتين، فلا تعتبر أي من الدولتين دولة طبقة مياه

(٢٤) المملكة العربية السعودية، تعليق خطي.

(٢٥) هولندا، تعليق خطي، الفقرة ٦.

جوفية. فهل تشمل مشاريع المواد طبقة المياه الجوفية في هذه الحالة الأخيرة؟ أولا، تقع طبقات المياه الجوفية في معظم الأحوال تحت الإقليم البري. ويمكن أن تمتد طبقات المياه الجوفية هذه إلى ما وراء البحر الإقليمي، ولكن ذلك نادرا ما يقع. وتحتوي عادة المستودعات الصخرية التي توجد حصرا في الأجراف القارية على النفط والغاز الطبيعي وفي بعض الحالات على المياه المالحة. ولذلك، فإن اللجنة ستكون في الواقع قد أقامت الصلة بين العمل المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والعمل المتعلق النفط والغاز الطبيعي لو مددت نطاق التطبيق ليشمل الأجراف القارية.

١٧ - ويود المقرر الخاص اقتراح الفقرة الفرعية الجديدة التالية المتعلقة بتعريف كلمة ''الانتفاع'' التي ترد كثيرا في نص مشاريع المواد.

(د مكررا) ''يشمل الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود'' استخراج المياه والحرارة والمعادن، والتخزين والتصريف؛

ولا تورد هذه الفقرة الفرعية الجديدة إلا أوجه الاستخدام المعروفة أكثر والجارية حاليا وهي غير شاملة. فعلى سبيل المثال، تستخدم في مجال تخزين المواد وتصريفها تقنية جديدة تتمثل في استخدام طبقة مائية جوفية لعزل الكربون كأسلوب لمعالجة النفايات. وتترك مسؤولية تحديد المستويات المقبولة في ''تخزين'' المواد و''تصريفها'' على عاتق دول طبقة المياه الجوفية المعنية. ومن المفهوم أن هناك أنظمة نافذة في العديد من الدول تحظر حقن طبقات المياه الجوفية بنفايات سامة أو مشعة أو غير ذلك من النفايات الخطرة. وينبغي أن تتناول الشروح هذه الجوانب بالتحليل.

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (و) و (ز)، اقترحت إحدى الحكومات إضافة عبارة ''جزء'' قبل عبارة ''مستجمعات مياه الأمطار'' في الفقرة الفرعية (و)، وإضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (ز): ''أو التي يُبقي فيها نظام التدفق الصاعد طبقة المياه الجوفية قريبة من السطح بشكل دائم''[٢٦]. ويدرك المقرر الخاص أن القصد من المقترحين هو لتوضيح أن منطقة التغذية هي التي يكون فيها مستوى التسرب من خلال التربة عاليا و/أو التي تسهم فيها المياه السطحية بشكل مباشر في تغذية طبقات المياه الجوفية، وأن منطقة الصرف يمكن أن تكون موجودة دون بروز أي مياه على السطح. وتلك إيضاحات تقنية مفصلة، ويمكن تفسيرها بالشكل المناسب في الشروح.

(٢٦) هنغاريا، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ١٢.

١٩ - وتستخدم مفردات متشابهة مثل ''تأثير'' و''التأثير البيئي'' و''الضرر ذو الشأن'' و''الضرر الشديد'' و''يؤثر'' و''الأثر السلبي الكبير'' و''الأثر الضار'' في مشاريع مواد مختلفة. وقد اختيرت هذه المصطلحات بعناية وينبغي تفسيرها في سياق مشاريع المواد التي استخدمت فيها. وسترد تفاصيل دقيقة عن معانيها في الشروح.

دال - المادة ٣ - سيادة دول طبقة المياه الجوفية

٢٠ - سعت بعض الحكومات إلى تعزيز الجوانب المتعلقة بالسيادة، بالإحالة مباشرة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧)، باقتراح الصياغة الجديدة التالية: ''تمارس كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادتها الطبيعية على الجزء الذي يقع داخل إقليمها من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود للأغراض المنصوص عليها في المادة ١ وفقا لمشاريع المواد هذه'' أو حذف الجملة الأخيرة من المادة[٢٧]. وذكرت حكومات أخرى أن السيادة تحكمها أيضا قواعد القانون الدولي ومبادئه المتعارف عليها، وشددت على مبدأ التعاون فيما بين الدول ومبدأ التخفيف من الضرر في هذا الشأن[٢٨]. ويعتقد المقرر الخاص أن الصياغة الراهنة تعكس التوازن المناسب فيما بين هذه المواقف المختلفة.

هاء - المادة ٤- الانتفاع المنصف والمعقول

٢١ - شددت بعض الحكومات على مفهوم الاستدامة، مقترحة الاستعاضة عن عبارة ''الانتفاع المنصف والمعقول'' بعبارة ''الانتفاع المنصف والمستدام''[٢٩]. ولكنه من غير الملائم استخدام مفهوم الاستدامة في سياق طبقات المياه الجوفية لأن المياه الموجودة في الطبقات التي لا تعاد تغذيتها ليست من الموارد المتجددة، وحتى المياه الموجودة في الطبقات التي يعاد تغذيتها لا تحصل إلا على جزء ضئيل من إعادة التغذية مقارنة بالكمية الإجمالية للمياه المخزنة في هذه الطبقات. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، طُرح مقترح بتغيير تعبير ''الحاجات الحالية والمستقبلية'' ليصبح ''احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة''[٣٠]. وربما يطيل هذا التغيير أمد الفترة الزمنية دون داع. وفيما يخص الفقرة الفرعية (ج) أيضا،

---

(٢٧) البرازيل، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١١٠؛ وفنزويلا، A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٦٣؛ وكوبا، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٦٥؛ وتركيا، تعليق خطي، الفقرة ٢؛ والصين، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٥.

(٢٨) البرتغال، تعليق خطي، الفقرة ٩؛ و، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٦٩؛ والاتحاد الروسي، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٩.

(٢٩) كوبا، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٦٤؛ والجمهورية العربية السورية، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٩٥؛ والمكسيك، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٣٥.

(٣٠) كوبا، A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٦٦.

قُدم مقترح بحذف تعبير ''الموارد المائية البديلة'' حيث لا يمكن معاملة موارد المياه الجوفية وموارد المياه السطحية كبديلين لبعضهما وهما يشكلان بالفعل جزءا من خطة الانتفاع[٣١]. والمقرر الخاص يتفهم صحة هذه الحجة عند وضع الدولة خطة شاملة للانتفاع بمجمل مواردها المائية. إلا أنه يتعين الإشارة إلى كون خطة الانتفاع الواردة في الفقرة الفرعية (ج) هي الخطة التي لا تتعلق إلا بطبقة مياه جوفية عابرة للحدود، مستثنية طبقات المياه الجوفية الداخلية والأنهار الدولية وغيرها من الموارد المائية التي لا ترتبط بطبقة المياه الجوفية تلك. وبناء على ذلك، تنشأ الحاجة إلى مراعاة الموارد المائية البديلة في وضع هذه الخطة. وقُدم اقتراح بإضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) يكون نصها كالتالي ''لا يجوز لأي دولة التنازل أو التأجير أو بيع حقها أو جزء منه في الانتفاع من الطبقة المائية الجوفية العابرة للحدود لأي دولة أخرى سواء كانت من دول الطبقة أو غيرها''[٣٢]. ويرى المقرر الخاص أنه يجب ترك ذلك للدول لتبت فيه.

واو - المادة ٥ - العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

٢٢ - قُدمت مقترحات من أجل تغيير الفقرة الفرعية ١ (ج) ليكون نصها كالتالي: ''انسجام الانتفاع من الطبقة مع الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية داخل كل دولة''، ومن أجل إدراج فقرة فرعية جديدة تراعي مساحة طبقة المياه الجوفية ومداها وسمكها وخصائصها واتجاه تدفق المياه الجوفية[٣٣]. وترتبط الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة ١ (ج) بقدر أكبر بمسألة تحديد الأولوية من بين مختلف أنواع الانتفاع، وهو ما لا تستهدفه الفقرة الفرعية (ج) الحالية، بل إنها ترتبط أكثر بالفقرة ٢. ولا يمكن منح هذه الأولوية مسبقا لنوع انتفاع معين. ويمكن تفصيل المقترح الأخير في شروح الفقرة الفرعية ١ (ج). كما قُدم اقتراح بحذف الفقرة الفرعية ١ (ز) استنادا إلى نفس الأساس المنطقي الذي يستند إليه حذف عبارة ''الموارد المائية البديلة '' في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤[٣٤]. وتنطبق أيضا في هذا المقام ملاحظة المقرر الخاص على هذا الاقتراح الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه. كما ورد اقتراح بإضافة عامل آخر يتعلق بأي أنشطة قائمة أو يُزمع القيام بها وآثارها، نظرا لشمول مشاريع المواد أنشطة غير الانتفاع بطبقات المياه

(٣١) تركيا، التعليق الخطي، الفقرة ٣.

(٣٢) المملكة العربية السعودية، التعليق الخطي.

(٣٣) المملكة العربية السعودية، التعليق الخطي.

(٣٤) تركيا، التعليق الخطي، الفقرة ٤.

الجوفية[٣٥]. وتنظم المواد ٦ و ١٠ و ١٤ أنشطة أخرى. ويرى المقرر الخاص أنه من الصعب إلى حد ما معرفة الأهمية المباشرة لهذه الأنشطة في تحديد الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات المياه الجوفية. غير أنه في حالة ما إذا كانت لها أهمية، يمكن للفقرة الفرعية ١ (ب) تغطية الحالة. واقتُرحت تعديلات نصيَّة من أجل توضيح الفقرة الفرعية ١ (د) وعبارة ''احتياجات الإنسان الحيوية'' في الفقرة ٢[٣٦]. ويرى المقرر الخاص أنه من الأفضل توضيحها في الشروح.

زاي - المادة ٦ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى

٢٣ - كررت بعض الحكومات الإعراب عن اعتراضاتها على العتبة العالية للضرر ''ذي الشأن''. وذكرت حكومات أخرى أنه يجب توضيح نطاق الالتزام، و''الضرر ذي الشأن''، و''الأثر''، و''التدابير المناسبة''، والهيئة المكلفة بالبت فيما يقرر اتخاذه من تدابير[٣٧]. وينبغي تفصيل ذلك في الشروح. واقترحت حكومة أخرى النص البديل التالي للمادة ٦[٣٨]:

١ - تبذل دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، العناية الواجبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى،

٢ - عند قيام دولة طبقة المياه الجوفية بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، يكون أو يُحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، فإنها تمتنع عن التسبب في ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية،

---

(٣٥) هولندا، التعليق الخطي، الفقرة ٧.

(٣٦) اليونان، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٣٤؛ وماليزيا A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٤٨.

(٣٧) البرتغال، التعليق الخطي، الفقرة ١٠؛ وبلدان الشمال الأوروبي، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٣١؛ وأورغواي، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٨٠؛ واليونان، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٣٥؛ ورومانيا، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٥٩.

(٣٨) تركيا، التعليق الخطي، الفقرة ٥.

٣ - ومتى وقع، رغم ذلك، ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، تحاول دول طبقة المياه الجوفية، التي تسبب أنشطتها هذا الضرر، إزالة أو تخفيف هذا الضرر بالتشاور مع الدول المتضررة، مع المراعاة الواجبة لأحكام مشروعي المادتين ٤ و ٥.

ويرى المقرر الخاص أن هذا النص الجديد سيُضعف من الالتزامات المقرر أن تنص عليها هذه المادة.

٢٤ - واقترحت إحدى الحكومات أن يكون موضوع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ كل الدول لا دول طبقات المياه الجوفية فحسب[٣٩]. ويرى المقرر الخاص أن الحالة التي يمكن فيها لدولة من غير دول طبقة المياه الجوفية أن تسبب ضررا لدول طبقة المياه الجوفية عن طريق طبقة مياه جوفية عابرة للحدود، تنحصر في حالة وجود منطقة تغذية أو تصريف في تلك الدولة من غير دول الطبقة. وهذه الحالة ينظمها بالفعل مشروع المادة ١٠.

٢٥ - وأعربت بعض الحكومات عن أسفها لإغفال بند متعلق بالتعويضات من الفقرة الفرعية ٣ لمشروع المادة ٦[٤٠]. وأعربت إحدى الحكومات عن رغبتها في إدراج بند صريح بشأن الضرر غير القابل للإصلاح، والتزام الدولة المتسببة في الضرر بالتعويض، وطريقة التعويض، وتعيين الهيئة المختصة بذلك[٤١]. وحيث يوجد انقسام في آراء الحكومات بشأن هذه المسألة، يعتزم المقرر الخاص توضيح الإطار القانوني ذي الصلة بهذه المسألة في الشروح.

حاء - المادة ٧ - الالتزام العام بالتعاون

٢٦ - اقترحت إحدى الحكومات حذف عبارة ''حسن النية'' من الفقرة ١ على اعتبار أن تعبير ''حسن النية'' يثير المخاوف من أن تتخذ الدول، بحسن نية، تدابير لم يجر التفاوض بشأنها مع الطرف الآخر ويمكن أن يكون لها آثار ضارة على احتياجات الطرف الآخر[٤٢]. وإدراج عبارة ''حسن النية'' في هذه المقام لا يعني اعتبارها عنصر تبرير يهدف إلى التهرب من الالتزام بالتعاون، كما أنها ترد في المادة ٨ (١) المناظرة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧. وفيما يخص الفقرة ٢ من مشروع المادة

(٣٩) هولندا، التعليق الخطي، الفقرة ٩.

(٤٠) هولندا، التعليق الخطي، الفقرة ٨؛ وهنغاريا، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ١٠؛ وكوبا، A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١١.

(٤١) المملكة العربية السعودية، التعليق الخطي

(٤٢) الجمهورية التشيكية، التعليق الخطي، الفقرة ٣.

٧، قُدمت اقتراحات تعارض الاستعاضة عن عبارة ''ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء'' بعبارة ''تُنشئ دول طبقة المياه الجوفية'' من جهة، وتغيير الفقرة ليكون نصها كالتالي: ''ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تنظر بإيجابية في إنشاء آليات مشتركة للتعاون''[٤٣]. ويقترح المقرر الخاص إبقاء النص الحالي على حاله.

طاء – المادة ٨ – التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

٢٧ – لم تُطرح تعليقات أو ملاحظات تدعو إلى تعديل مشروع المادة هذا.

ياء – المادة ٩ – حماية النظم الإيكولوجية وصونها

٢٨ – قُدم اقتراح بتوسيع نطاق مشروع المادة هذا من دول طبقة المياه الجوفية ليشمل كل الدول[٤٤]. وتهدف هذه المادة إلى حماية النظم الإيكولوجية الموجودة خارج طبقات المياه الجوفية أيضا لا الموجودة داخلها فحسب. ويعتزم المقرر الخاص تقديم توضيح بشأن نطاق النظم الإيكولوجية الموجودة خارج طبقات المياه الجوفية حتى يتخذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أن يطلب من الدول غير دول طبقة المياه الجوفية حماية هذه النظم الإيكولوجية أم لا. وطُرح اقتراح آخر بإضافة عبارة ''مع إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات الإنسانية الأساسية'' في نهاية المادة[٤٥]. ويرى المقرر الخاص أن الاستثناء من الالتزامات الواردة في هذه المادة يتعين أن تنظمه القواعد العامة للقانون الدولي، وتحديدا الظروف النافية لعدم المشروعية، والتي ربما تشمل في حالة معينة الحاجة الإنسانية الأساسية للمياه.

كاف – المادة ١٠ – مناطق التغذية والتصريف

٢٩ – لم تُطرح تعليقات أو ملاحظات تدعو إلى تعديل مشروع المادة هذا.

لام – المادة ١١ – منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

٣٠ – تكررت في هذا المقام التعليقات بأن عتبة ''الضرر ذي الشأن'' مرتفعة للغاية (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه)[٤٦]. واقترحت إحدى الحكومات وجوب الإشارة إلى ما ينبغي على الدول اتخاذه من إجراءات في حالة وجود مشاكل في نوعية المياه، وعرضت إدراج عبارة

(٤٣) الجمهورية التشيكية، التعليق الخطي، الفقرة ٤؛ والصين، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٦.

(٤٤) هولندا، التعليق الخطي، الفقرة ١٠.

(٤٥) تركيا، التعليق الخطي، الفقرة ٦.

(٤٦) بلدان الشمال الأوروبي، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٣١.

''باتخاذ كافة التدابير من أجل'' قبل عبارة ''منع تلوث طبقة المياه الجوفية ...''[٤٧]. ويرى المقرر الخاص أن الصياغة الحالية أوضح في النص على الالتزام بمنع التلوث وتخفيضه ومكافحته، وأنه من الملائم أكثر تفسير التدابير الإجرائية في الشروح. واقترحت حكومة أخرى توسيع نطاق مشروع المادة هذا من دول طبقة المياه الجوفية ليشمل جميع الدول[٤٨]. ويتساءل المقرر الخاص عن الدور الذي يمكن أن تقوم به الدول من غير دول طبقة المياه الجوفية، التي لا توجد في أراضيها منطقة تغذية أو منطقة تصريف لطبقة مياه جوفية عابرة للحدود لدول أخرى، في منع تلوث تلك الطبقة أو تخفيضه أو مكافحته.

٣١ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية من مشروع المادة هذا، قُدمت اقتراحات بالاستعاضة عن عبارة ''نهجا تحوطيا'' بعبارة ''مبدأً تحوطيا''[٤٩] وبتوسيع نطاق تطبيق ''المبدأ التحوطي'' ليشمل الانتفاع، وذلك بتنقيح النص على النحو التالي: ''تطبّق دول طبقة المياه الجوفية المبدأ التحوطي في الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود''[٥٠]. ويعتزم المقرر الخاص الإشارة إلى حالات تُستخدم فيها عبارتا ''النهج التحوطي'' و ''المبدأ التحوطي'' في اتفاقيات متنوعة وتعريف المقصود بالمصطلحين. ويرى المقرر الخاص أن الانتفاع بطبقة المياه الجوفية في حد ذاته لا يشكل خطرا ولا ينطوي بالضرورة على اللجوء إلى نهج تحوطي.

٣٢ - ومن أجل زيادة التركيز على ''النهج التحوطي''، يقترح المقرر الخاص تغيير ترتيب الجملة الثانية من هذه المادة ليكون نصها كالتالي:

> وتتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجا تحوطيا، نظرا إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ....

ميم - المادة ١٢ - الرصد

٣٣ - قُدم اقتراح يرمي إلى تعديل الجملتين الأوليّين على النحو التالي: ''ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وتضطلع بأنشطة الرصد هذه، عند الاقتضاء، بالاشتراك مع الدول الأخرى المعنية

(٤٧) البرتغال، التعليق الخطي، الفقرة ٧.

(٤٨) هولندا، التعليق الخطي، الفقرة ١١.

(٤٩) بلدان الشمال الأوروبي، A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٣١.

(٥٠) هولندا، التعليق الخطي، الفقرة ١٢.

من دول طبقة المياه الجوفية، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة"[٥١]. ولا يرى المقرر الخاص أي أساس منطقي لهذا المقترح. وكان هناك اقتراح آخر بإدراج بند إضافي يشير إلى قيام دول طبقة المياه الجوفية، بعد التشاور فيما بينها، بصياغة أهداف الرصد التي سَيُبَت استنادا إليها في نظام الرصد والبارامترات المقرر رصدها[٥٢]. ويرى المقرر الخاص أنه بالإمكان توضيح ذلك في الشروح.

نون – المادة ١٣ – الإدارة

٣٤ – لم تُطرح تعليقات أو ملاحظات تدعو إلى تعديل مشروع المادة هذا.

سين – المادة ١٤ – الأنشطة المخطط لها

٣٥ – قُدم اقتراح لمواءمة الفقرة ٢ مع الفقرة ١ عن طريق إدراج إشارة صريحة إلى "الآثار البيئية" في الفقرة الأولى[٥٣]. وأشير إلى أن التقييم المطلوب إجراؤه في الفقرة الأولى يقتصر على الآثار المحتملة على دولة أخرى ويمكن أن يكون على نطاق أضيق من تقييم الأثر البيئي. ويجب أن يكون الإخطار، المقرر توجيهه وفقا للفقرة الثانية، مشفوعا بهذا التقييم وكذلك بتقييم الأثر البيئي إن كان متاحا. واقترحت نفس الحكومة النص على الالتزام بالامتناع عن تنفيذ الأنشطة المزمع القيام بها خلال فترة المشاورات والمفاوضات بين الدول المعنية[٥٤]. ويُذكر أن الخيار العام كان وضع شروط إجرائية أبسط من تلك الموضوعة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. فإدراج فترة زمنية للامتناع عن تنفيذ الأنشطة المزمع القيام بها لن يكون منصفا إلا إذا اقترن بالحدود الزمنية لحالات الفعل والامتناع الأخرى مثل الرد على الإخطار، والتشاور والتفاوض، إضافة إلى الشروط الإجرائية الأخرى. وفيما يتعلق بنفس الجانب أيضا، اقترحت حكومة أخرى إضافة عبارة: "في حال عدم التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، تمارس الدولة المُخطِرة حقوقها السيادية في تنفيذ أنشطتها المزمع القيام بها مع بذل قصاراها للحد من آثارها الضارة"[٥٥]. وفيما يخص هذا الجانب أيضا، أُعرب عن آراء مفادها أن ذلك سيتيح للدول المتضررة حق نقض الأنشطة المزمع القيام بها في دول أخرى؛ وأنه يتعين منح الدول المتضررة الحق في التشاور مع الدول التي تزمع القيام بأنشطة حتى وإن

(٥١) تركيا، التعليق الخطي، الفقرة ٧.

(٥٢) تايلند، A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٥٥.

(٥٣) هولندا، التعليق الخطي، الفقرة ١٣.

(٥٤) هولندا، التعليق الخطي، الفقرة ١٤.

(٥٥) تركيا، التعليق الخطي، الفقرة ٨.

لم تُخطَر بالخطط؛ وأنه لن يُمكن وضع نظام قانوني للأنشطة المشمولة في هذا المقام إلاّ بموافقة الدول التي تزمع القيام بأنشطة[٥٦]. ويرى المقرر الخاص أنه في غياب قواعد راسخة في هذا الشأن بالنسبة لطبقات المياه الجوفية، يجب ترك هذه الشروط الإجرائية لأنسب تقدير تتوصل إليه الدول المعنية. وسيُناقَش في الشروح تعريف ''الأثر السلبي ذي الشأن'' الذي طلبته بعض الحكومات[٥٧].

عين – المادة ١٥ – التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية

٣٦ – قُدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة ''تعزز الدول'' بعبارة ''يجوز للدول أن تعزز''، وذلك في الجملة الأولى من فاتحة هذه المادة حيث أن عبارة ''تعزز الدول'' تفيد الإلزام[٥٨]. وتعرض الجملة موضع النظر قائمة غير حصرية بأنواع التعاون المختلفة. ويمكن تعديلها ليصبح نصها كالتالي: ''وهذا التعاون يشمل، في جملة أمور، ما يلي'':

فاء – المواد ١٦ (حالات الطوارئ)، ١٧ (الحماية في وقت النزاعات المسلحة)، ١٨ (البيانات والمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الوطني)، و ١٩ (الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية)

٣٧ – لم تُطرح تعليقات أو ملاحظات تدعو إلى تعديل مشاريع المواد الأربعة هذه.

صاد – مواد إضافية

٣٨ – إذا كان من المقرر أن تصبح مشاريع المواد اتفاقية في نهاية المطاف على النحو المتوخى في مشروع التوصية إلى الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٩ أعلاه، فإنه ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد مادة عن العلاقة مع الاتفاقات الأخرى. ويقترح المقرر الخاص مشروع المادة التالي بشأن العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى لتنظر فيه اللجنة.

---

(٥٦) إثيوبيا، A/C.6/61/SR/14، الفقرة ٩٠؛ والأردن، A/C.8/61/SR.15، الفقرة ١٤؛ والاتحاد الروسي، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٩.

(٥٧) البرتغال، التعليق الخطي، الفقرة ١٠.

(٥٨) تركيا، التعليق الخطي، الفقرة ٩.

المادة ٢٠

العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - لا تغير مشاريع المواد هذه من حقوق والتزامات الدول الأطراف، التي تنشأ عن اتفاقيات واتفاقات دولية أخرى تتوافق ومشاريع المواد هذه، ولا تؤثر على تمتع الدول الأطراف الأخرى بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بموجب مشاريع المواد هذه.

٢ - رغم أحكام الفقرة ١، عندما تكون الدول الأطراف في مشاريع المواد هذه أطرافا كذلك في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فإن ما يرد في هذه الاتفاقية الأخيرة من أحكام متعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لا يسري إلاّ بقدر توافقه مع الأحكام الواردة في مشاريع المواد هذه.

٣٩ - تهدف الفقرة ١ إلى تحديد العلاقة بين مشاريع المواد هذه والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى التي تنظم موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وكذلك التي تنظم بالدرجة الأولى مسائل غير طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ولكن لها تطبيق محدود فيما يتعلق بالطبقات المذكورة. ومن الأمثلة على هذه الحالة اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، التي أُبرمت تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وهناك مثال آخر هو المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه) ولا سيما الفقرة ٣ (أ) منها المتعلقة بتلوث المصادر في البر. ويمكن أن تكون العديد من الاتفاقات البيئية ذات صلة أيضا. وإذا كانت أحكام مشاريع المواد هذه وأحكام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى متوافقة، فلن تكون هناك مشكلة في التطبيق الموازي. ولكن إذا كان هناك تعارض بينها، فلن يكون من الصواب اشتراط قاعدة عامة بشأن الأولوية. ولا يكون اتخاذ قرار بشأن هذه الأولوية ممكنا إلا بعدما يكون مضمون الأحكام ذات الصلة مدروسا بشكل كامل. ومن ثم، اعتمد المقرر الخاص مشروع المادة هذا استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما تشمل هذه الفقرة الاتفاقات الثنائية والإقليمية التي ينظمها مشروع المادة ١٢. وذكرت العديد من الحكومات أن مشاريع المواد ينبغي ألا تؤثر على الاتفاقات القائمة. ويعتزم المقرر الخاص الإشارة في الشروح إلى أنه يتعين على الدول الأطراف في تلك الاتفاقات النظر في مواءمة هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لمشاريع المواد هذه. وعندما ترى تلك الأطراف أنه يلزم إجراء تعديل في تطبيق أحكام مشاريع المواد هذه بسبب

الخصائص وأوجه الانتفاع الخاصة لطبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود أو لشبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، فعليها أن تتشاور فيما بينها بهدف التفاوض بحسن نية من أجل إبرام ترتيب مفيد لجميع الأطراف.

٤٠ - وتتعلق الفقرة ٢ بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المرتبطة هيدروليكيا بالمجاري المائية الدولية الخاضعة لنطاق مشاريع المواد هذه واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على السواء. وتركز مشاريع المواد هذه حصريا على طبقات المياه الجوفية، بينما تركز الاتفاقية على المياه السطحية وتعد علاقتها بطبقات المياه الجوفية هامشية. وفي حالة نشوء تنازع، تسري مشاريع المواد هذه لأنها صيغت لتنظم حصرا طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وهي لاحقة للاتفاقية.

٤١ - واقتُرح أن تدرج في النص آلية لتسوية المنازعات إذا أريد لهذا النص أن يتخذ شكل اتفاقية[٥٩]. ويقترح المقرر الخاص ترك مسألة تسوية المنازعات لمؤتمر التفاوض. ولئن كان وضع آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية يتسم بأهمية قصوى، فإن المنازعات التي يحتمل أن تنشأ على أرض الواقع ستتعلق بصورة أساسية بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاق الثنائي أو الإقليمي المتعلق بطبقة مياه جوفية معينة. فالأحكام التي يمكن إدراجها في مشاريع المواد بشأن تسوية المنازعات ستكون بالأحرى بيانا وجيزا بالمبادئ. وتترك الديباجة والأحكام الختامية أيضا لمؤتمر التفاوض.

خامسا - شكر وعرفان

٤٢ - إضافة إلى المساعدة والدعم القيمين المقدمين من شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، لا يزال المقرر الخاص يتلقى المشورة العلمية والتقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ولا سيما مجموعة خبرائها الذين أرسلتهم إلى طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٦٠]، والمساعدة القانونية والإدارية من وزارة خارجية اليابان، والدعم من الأعضاء الأكاديميين في مجموعة الخبراء القانونيين العاملين في الفريق الدراسي الذي أنشأته

(٥٩) جمهورية كوريا، تعليق كتابي.

(٦٠) أليس أوريللي والسيدة رايا ستيفان من اليونسكو، وغبرييل إكستين من جامعة تكساس التقنية، كلية الحقوق، وشامي بوري من الرابطة الدولية لأخصائيي الهيدرولوجيا، ولويد ووسلي من منظمة المسح الجغرافي في الولايات المتحدة؛ وستيفانو بورشي من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

الوزارة بشأن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة[٦١]. ودعت اليونسكو المقرر الخاص إلى حلقتين دراسيتين إقليميتين نظمت إحداهما في باريس في شهر أيار/مايو ٢٠٠٧ لفائدة الدول الأوروبية، والأخرى، برعاية مشتركة من الحكومة الكندية، في مونتريال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لفائدة الدول الأمريكية، حيث حظي المقرر الخاص بفرصة الالتقاء بخبراء من المناطق والقيام بجولة ميدانية للتعرف على كيفية إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويرغب المقرر الخاص في اغتنام هذه الفرصة ليعرب عن عميق امتنانه لما قدموه من مساهمات قيّمة للغاية.

(٦١) كازوهيرو ناكاتاني من جامعة طوكيو، وماريكو كاوانو من جامعة واسيدا، وإيتسوكو ناكاي من جامعة كونان، وماري كويانو من جامعة هوكايدو، وهيرويوكي بانزاي من جامعة سوروغاداي، وتاداشي موري من جامعة طوكيو المتروبولية، وياشوهيرو شيغيتا من جامعة كيوتو، وجون تسوروتا من أكاديمية السلامة البحرية، وناوكي إواتسوكي من جامعة ريكيو، وجونكو إوايشي من جامعة صوفيا.

المرفق

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

الجزء الأول

مقدمة

المادة ١

النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) والأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك؛

(ج) والتدابير اللازمة لحماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يُقصد بمصطلح ''طبقة المياه الجوفية'' تشكيلات جيولوجية نفيذة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحتويها المنطقة المشبّعة من هذه التشكيلات؛

(ب) يُقصد بمصطلح ''شبكة طبقات المياه الجوفية'' سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكياً؛

(ج) يُقصد بمصطلحي ''طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود'' أو ''شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود''، على التوالي، طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

(د) يُقصد بمصطلح ''دولة طبقة المياه الجوفية'' أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(د مكرر١) يشمل مصطلح ''الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود'' استخراج المياه والحرارة والمعادن، والتخزين والتصريف؛

(هـ) يُقصد بمصطلح ''طبقة المياه الجوفية التي تغذّى'' طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يُستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛

(و) يُقصد بمصطلح ''منطقة التغذية'' المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية تتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالانسياب على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛

(ز) يُقصد بمصطلح ''منطقة الصرف'' المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل المجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأرض الرطبة، أو المحيط.

الجزء الثاني

مبادئ عامة

المادة ٣

سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقاً لمشاريع المواد هذه.

المادة ٤

الانتفاع المنصف والمعقول

تنتفع دول طبقة مياه جوفية بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، على النحو التالي:

(أ) تنتفع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود انتفاعا ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ب) وتهدف إلى تحقيق الحدّ الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة؛

(ج) وتضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛

(د) ولا تنتفع بطبقة مياه جوفية مغذية أو بشبكة طبقات مياه جوفية مغذية عابرة للحدود انتفاعا يحول دون استمرار عملها على نحو فعّال.

المادة ٥

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في مشروع المادة ٤، أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(د) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(و) آثار الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ز) مدى توافر بدائل لانتفاع معين، قائم أو يعتزم القيام به، بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(ح) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، وحمايتها، وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ط) دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

٢ - يُحدّد الوزن الذي يُعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تقييم أوجه الانتفاع المختلفة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ٦

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى

١ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى.

٢ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يُحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية.

٣ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، جميع التدابير المناسبة بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام مشروعي المادتين ٤ و٥.

المادة ٧

الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقة مياهها الجوفية أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لهما.

٢ - لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

المادة ٨

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملاً بمشروع المادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة بيُسر عن حالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي وتلك المتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - حيثما تكون معرفة طبيعة ونطاق بعض طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصاراها لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أوفى فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية هذه، على أن تراعي الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة، وعند الاقتضاء مع منظمات دولية أو عن طريقها.

٣ - إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة بيُسر تتعلق بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية، فإن الدولة الثانية تبذل قصاراها لتلبية الطلب. ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتلبيتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد تكاليف تجهيزها.

٤ - تبذل دول طبقة المياه الجوفية، عند الاقتضاء، قصاراها من أجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة تيسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي ترسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

الجزء الثالث

الحماية والصون والإدارة

المادة ٩

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة

للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقة أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في تلك الطبقة أو الشبكة والمياه التي تدخل مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم وصونها.

المادة ١٠

مناطق التغذية والتصريف

١ - تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية وتصريف في طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة.

٢ - على جميع الدول التي تقع في إقليمها منطقة تغذية أو تصريف, كلا أو بعضا، والتي ليست من دول طبقة مياه جوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ١١

منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردةً، وعند الاقتضاء مجتمعةً، بمنع تلوث طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك التلوث من خلال عملية التغذية، الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبخفض هذا التلوث والسيطرة عليه. ونظراً إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإمكانية تعرّضها للتلوث، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجاً تحوّطياً.

المادة ١٢

الرصد

١ - ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وتضطلع حيثما أمكن بأنشطة هذا الرصد بالاشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية

المختصة. أما حيث لا تنفذ هذه الأنشطة تنفيذاً مشتركاً فتتبادل دول طبقة المياه الجوفية فيما بينها البيانات المرصودة.

٢ - تطبق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفقاً عليهما أو منسقتين في رصد طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وعليها أن تحدد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو المبين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، وبارامترات تتعلق بالانتفاع بطبقة المياه الجوفية وشبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٣

الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططاً لإدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة وفقاً لأحكام مشاريع المواد هذه. وتقوم هذه الدول، بناءً على طلب أي منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتنشأ حيثما اقتضى الحال آلية مشتركة للإدارة.

الجزء الرابع

الأنشطة التي تؤثر في الدول الأخرى

المادة ١٤

الأنشطة المخطط لها

١ - عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يؤثر في المياه الجوفية العابرة للحدود أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وبالتالي، قد يكون له أثر سلبي كبير على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

٢ - قبل أن تنفذ دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود يمكن أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجِّه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في

ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للأنشطة المخطط لها.

٣ - إذا اختلفت الدولة المَوجِهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لإجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

الجزء الخامس

أحكام متنوعة

المادة ١٥

التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والتقني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويشمل هذا التعاون، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تدريب العاملين العلميين والتقنيين التابعين لتلك الدول؛

(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

(ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

(د) تعزيز قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

(و) إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة للأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإقامة المرافق اللازمة لذلك؛

(ز) إعداد تقييمات عن التأثير البيئي.

المادة ١٦

حالات الطوارئ

١ - لغرض مشروع المادة هذا، تعني حالة ''الطوارئ'' حالة ناشئة بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري تنطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر شديد بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول.

٢ - عندما تؤثر حالة طوارئ في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود تأثيراً يشكل خطراً وشيكاً يهدد الدول، يسري ما يلي:

(أ) تقوم الدولة التي تنشأ الحالة الطارئة في إقليمها:

'١' دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بالحالة الطارئة؛

'٢' باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف فوراً، وبالتعاون مع الدول التي يُحتمل أن تتأثر بهذه الحالة وكذلك مع المنظمات الدولية المختصة، عند الاقتضاء، لمنع أي آثار ضارة تترتب على الحالة الطارئة، وتخفيفها وإزالتها؛

(ب) توفر الدول التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طارئة. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المُدربين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية.

٣ - عندما تشكل حالة طارئة خطراً على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، رغم مشروعي المادتين ٤ و ٦، أن تتخذ التدابير الضرورية للغاية لتلبية هذه الحاجات.

المادة ١٧

الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بهما بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة

التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ١٨

البيانات والمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في مشاريع المواد هذه ما يُلزِم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات تكون سريتها ضرورية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة ١٩

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجَّع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاق أو وضع ترتيب ثنائي أو إقليمي فيما بينها. ويجوز إبرام هذا الاتفاق أو وضع هذا الترتيب فيما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو انتفاع معين، إلا إذا كان الاتفاق أو الترتيب يؤثر تأثيراً ضاراً إلى حد كبير على انتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في طبقة المياه الجوفية تلك أو في شبكة طبقات المياه الجوفية تلك بدون موافقتها الصريحة.

المادة ٢٠

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - لا تغير مشاريع المواد هذه من حقوق والتزامات الدول الأطراف، التي تنشأ عن اتفاقيات واتفاقات دولية أخرى تتوافق ومشاريع المواد هذه، ولا تؤثر على تمتع الدول الأطراف الأخرى بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها، بموجب مشاريع المواد هذه.

٢ - ورغم أحكام الفقرة ١، عندما تكون الدول الأطراف في مشاريع المواد هذه أطرافا كذلك في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فإن ما يرد في هذه الاتفاقية الأخيرة من أحكام متعلقة بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لا يسري إلا بقدر توافقه مع الأحكام الواردة في مشاريع المواد هذه.